لو زاد في العدد .

وعلم منه أنه لا يجزىء من غير الجنس .

لأنه عدول عن المنصوص عليه (فيجزىء مسن عن تبيع) و تجزىء (أعلى من المسنة عنها .

و) تجزىء (بنت لبون عن بنت مخاض .

و) تجزىء (حقة عن بنت لبون و) تجزىء (جذعة عن حقة .

ولو كان الواجب عنده) لما تقدم .

(وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزىء ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها .

ولو كانت عنده .

وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده .

$ فصل (الخلطة) $ بضم الخاء الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال .

(لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا) وتغليظا وتخفيفا .

(فتصير الأموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال في كتاب الصدقة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ورواه البخاري من حديث أنس .

وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه بل يزكى كل مال عند حوله .

ويأتي بيانه .

(فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك الواحد ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتبا أو ذميا فلا أثر لها .

لأنه لا زكاة في ماله .

فلم يكمل به النصاب .

(في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب .

لم تؤثر سواء كان له مال غيره أو لا .

وعلم منه التأثير فيما زاد على النصاب بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها .

ويأتي (حولا) كاملا بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما .

(حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول

كالنصاب .

(فحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جمع